

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لجلسوصاية
هئر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٠
"وزارة الصحة العمومية" فرع (١) "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف
الملايين) للأعمال مقاومة مى الملاير .
ويؤخذ الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - تطلب وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برای طابع في ٨ مفرستة ١٢٥٦ (١٩٣٧) (١٩٣٧)

شحند هل

عبد العزيز هزت

هربيط هبرى

خامر لجلسوصاية

فينس لجلس الوزراء (بالنهاية)

فهنان فحرم

وزير المالية (بالنهاية) وزير الصحة العمومية (بالنهاية)

فهد السلام هبهمي شحند هشمة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
لجلسوصاية
هئر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

قوانين . هراسم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلسوصاية

هئر مجلس الشيوخ و مجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة
العامة" باب ٢ "مساريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٤٧٠٠ ج.م (سبعة وأربعون ألفاً من الملايين) لسد العجز المتوقع حصوله في هذا
الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وقوفوات البالىن الأول والثالث من
الميزانية نفسها .

فادة ٢ - تطلب وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برای طابع في ٨ مفرستة ١٢٥٦ (١٩٣٧) (١٩٣٧)

شحند هل

عبد العزيز هزت

هربيط هبرى

خامر لجلسوصاية

فينس لجلس الوزراء (بالنهاية)

فهنان فحرم

وزير المالية (بالنهاية) وزير الصحة العمومية (بالنهاية)

فهد السلام هبهمي شحند هشمة

فقرة ما هو آت :

فادة ١ - **فأنا** أخalon المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة أرمنت الانتخابية مجلس التواب بمديرية قنا مدمنون للاتجاع في مراكز الدواوير الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة لانتخاب عضو مجلس المديرية طبقاً للنصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بدلاً من حضرة الشيخ محمد جاد جلاب .

لأن يكون اجتماع هؤلاء الناخرين كل منهم في مقر بلنة الانتخاب المزدئ بالدائرة الفرعية التالية لما موطنه الانتخابي .

فادة ٢ - **فأجري** عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول سنة ١٩٣٦ (١٨ مايو سنة ١٩٣٧) وتبدأ في الساعة الثامنة وتقى بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٣٥

لأن حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأقلية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٩٣٦ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٧) بذات المكان المعد لانتخاب وقف الوقت المحدد بالفترة السابقة .

فادة ٣ - **فهل** مدير فنا تتنفيذ قرارنا هذا ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تمرينا في ٦ صفر ١٩٣٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

محمد حنوف

فهار

بريط ميزانية مجلس مديرية البحيرة لسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

وزير الداخلية

فبعد الاطلاع على المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام مجلس المديريات :

فعلم ما قررته مجلس مديرية البحيرة بجلسته المنعقدة في ٢٠ أبريل و٣ أغسطس و٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ و٤ يناير سنة ١٩٣٧ .

فيبناء على ما قررته الهيئة الاستشارية لمجلس المديريات بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر و٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ .

فقرة ما هو آت :

فادة ١ - **فقررت** ميزانية مصروفات مجلس لسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ يبلغ ٨٩,٥٩٩ جنيهاً (تسعة وأربعين ألفاً وسبعين تسعة وسبعين جنيهاً) موزعة على الأقسام المختلفة المدرجة في الجدول حيث (١) بالميزانية المذكورة .

فادة ١ - **ففتح** في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ "الفرع ١٥" وزارة المديريات والبحرية "الفرع ٢" مصلحة الحدود "الباب الثاني" مصاريف عمومية اعتداد أصناف قدره ٢٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء كمية من الشير لتوزيعها على أهال شبه جزيرة سينا بصلة منتها .
لويؤخذ هذا الاعتداد الأضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - **فهل** وزير المالية والمديريات والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس **فإن** يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمراسيم ماجد في ٨ صفر ١٩٣٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٣٧)

محمد هل

عبدالعزيز هلز

هربق هبوري

هارس مجلس الرعاية

لويس مجلس الوزراء (بالنيابة)
هشام فخر

وزير المديريات والبحرية
شحود فهمي انقرانى
فل فهمي

وزارة الداخلية

فهار بدعوة الناخرين لانتخاب عضو مجلس مديرية قنا عن دائرة أرمنت في يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٧

وزير الداخلية (بالنيابة)

فبعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من مديرية قنا بحصة ٥٧٣ إشعاراً بخلو محل حضرة الشيخ محمد جاد جلاب عضو مجلس المديريات من دائرة أرمنت بطلب حكم محكمة قنا الإبتدائية الأهلية بسقوط معتبريته .

لوبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجلس المديريات .

فعلم المادة ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .